Distr.: General 8 November 2010

Arabic

Original: English




مجلس حقوق الإنسان الفريق العامل المعنى بالاستعراض الدوري الشامل الدورة العاشرة جنیف، ۲۶ کانون الثانی/ینایر - ۶ شباط/فبرایر ۲۰۱۱

موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان، وفقاً للفقرة ١٥ (ج) من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥

عُمان*

هذا التقرير هو موجز للورقات (١) المقدمة من ٧ من أصحاب المصلحة إلى عملية الاستعراض الدوري الشامل. وهو يتَّبع هيكل المبادئ التوجيهية العامة التي اعتمدها مجلس حقوق الإنسان. ولا يتضمن التقرير أية آراء أو وجهات نظر أو اقتراحات من جانب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، ولا أي حكم أو قرار فيما يتصل بادعاءات محدَّدة. وقد ذُكرت بصورة منهجية في حواشي نهاية النص مراجع المعلومـــات الـــواردة في التقرير، كما أُبقى قدر الإمكان على النصوص الأصلية دون تغيير. أما الافتقار إلى معلومات عن مسائل محددة أو إلى التركيز على هذه المسائل فقد يعزى إلى عدم تقديم أصحاب المصلحة معلومات عن هذه المسائل بعينها. وتتاح على الموقع الشبكي للمفوضية الـسامية لحقوق الإنسان النصوص الكاملة التي تتضمن جميع المعلومات الواردة. وقد روعي في إعداد هذا التقرير أن دورية الاستعراض في الجولة الأولى هي أربع سنوات.



^{*} لم تُحرّر هذه الوثيقة قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

أولاً – المعلومات الأساسية والإطار

ألف - نطاق الالتزامات الدولية

1- لاحظت مؤسسة التواصل العالمية أن عُمان صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وإن سجلت عليها أربع تحفظات. وأبرزها التحفظ على المادة ٩ المتعلقة بحق المرأة في نقل جنسيتها إلى أبنائها(٢).

٢- وأوصت الجمعية العُمانية للكتاب والأدباء، فرع مسقط، عُمان بأن تصدق على العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (٢).

باء – الإطار الدستوري والتشريعي

٣- أفادت مؤسسة التواصل العالمية بأن عُمان تعتمد نظاما قانونيا واحدا تندمج فيه صكوك القانون الدولي عقب التصديق عليها في القوانين الوطنية. وتضم القوانين العُمانية سمات القانون المدني والقانون العام والشريعة (أ). وأوصت مؤسسة التواصل العالمية بمراجعة النظام الأساسي للدولة لتوضيح بعض مجالات الغموض، وبخاصة فيما يتعلق بتنازع القوانين وتعارض الاختصاصات (٥). وأوصت مؤسسة التواصل العالمية الحكومة بأن تباشر مشروعاً لمراجعة وتوحيد قوانينها وأنظمتها انطلاقاً من منظور لحقوق الإنسان وبغرض المتمكين القانوني لشعبها (١).

ثانياً - تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها على أرض الواقع

تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، مع مراعاة القانون الإنسساني الدولي المنطبق

١- المساواة وعدم التمييز

3- لاحظت الجمعية العُمانية للكتاب والأدباء أن النظام الأساسي للدولة والقانون الوطني يتضمنان أحكاماً تكفل المساواة لجميع المواطنين وتحظر التمييز، بما فيه التمييز على أساس نوع الجنس. ولكن الجمعية لاحظت أن قانون الجنسية لا يزال يطرح مشاكل في هذا الصدد بحيث لا يجيز إلا للرحال المتزوجين بأحنبيات، وليس للنساء المتزوجات بأحانب، نقل الجنسية إلى الأبناء. وعلى غرار ذلك، يمكن للأجنبيات المتزوجات من عُمانيين اكتساب

الجنسية العُمانية بسهولة أكبر بالمقارنة مع الأجانب المتزوجين من عُمانيات. وعليه، أوصت الجمعية العُمانية للكتاب والأدباء بتعديل قانون الجنسية لتحقيق المساواة في هذا الصدد(٧).

٥- وأفادت مؤسسة التواصل العالمية بأن المعوقين محرومون فيما يتعلق بإدماجهم في الحياة العامة والمدارس والعمالة، ولا سيما في القطاع الخاص. وقد أعلنت الحكومة عن مشروع للإدماج في المدارس في إطار خطة التنمية الراهنة لفترة خمس سنوات، ولكنه واجه تحديات مالية ومن حيث الموارد البشرية، ما أدى على ما يبدو إلى تعليقه. وعلاوة على ذلك، فإن بعض الخدمات غير متاحة عملياً للمعوقين. ولا يحظى المعوقون في المناطق الواقعة خارج العاصمة بما يجب من الرعاية والعناية. وذكرت مؤسسة التواصل العالمية إنه ينبغي للحكومة أن تضع استراتيجية لتوجيه خدمات الدعم نحو إدماج المعوقين وأن تتخذ التدابير اللازمة لزيادة الوعي وتكفل إنفاذ نظام تخصيص حصة في التوظيف للمعوقين المنصوص عليه قانون العمل (^^).

7- وأشار مركز عُمان لدراسات حقوق الإنسان وصندوق تمكين للتنمية إلى أمر إداري أصدرته في أيار/مايو ٢٠٠٦ وزارة الداخلية بتغيير اسم آل توي إلى الحارثي، وهو اسم قبيلة قوية في عُمان. وقد ترتب على هذا القرار نعت آل توي بأهم "أحدام" قبيلة الحارثي، مما حطّ مكانتهم وقدرهم في سياق المجتمع العُماني وتسبب في تعرضهم للتمييز (٩). ولاحظ صندوق تمكين للتنمية أن آل توي، وإن أعلمتهم وزارة الداخلية في كانون الأول/ديسمبر ٩٠٠٠ بأن قرارها لم يعد قائماً، لا يزالون يعانون إذ حُرِموا حق استعادة اسمهم الحقيقي. وأفيد بأن الإدارة العامة للأحوال المدنية التابعة لشرطة عُمان السلطانية لا تزال على ما يبدو تبقي على تسجيلهم باسم الحارثي، كما أفيد بأهم يواجهون عراقيل بيروقراطية لاستعادة اسمهم الحقيقي (١٠٠).

حق الفرد في الحياة والحرية وأمنه الشخصى

٧- أوصت مؤسسة التواصل العالمية الحكومة بأن تتخذ تدابير قانونية وإدارية لإنشاء بيئة تتوافر فيها الحماية للنساء والأطفال من العنف. وأوصت مؤسسة التواصل العالمية على وجه الخصوص بتنفيذ نظام يشجع الضحايا على الإبلاغ عن الاعتداءات ويحميهم وأُسرَهم ويردع الجناة عن ارتكاب الاعتداءات. وينبغي أن تسجل الشرطة الشكاوى المتعلقة بالعنف القائم على أساس نوع الجنس وتحقق فيها وتلاحق الجناة قضائياً على النحو المناسب. وأوصت مؤسسة التواصل العالمية كذلك بتدريب موظفي إنفاذ القوانين على العمل مع ضحايا الاعتداء والعنف، ولا سيما النساء والأطفال(١١).

٨- ولاحظت المبادرة العالمية لإنهاء جميع أشكال العقاب البدني للأطفال أن العقاب البدني للأطفال مشروع في عُمان وأن لجنة حقوق الطفل قد قدمت توصيات في هذا الصدد (١٢). وأشارت المبادرة العالمية إلى أن الأحكام المناهضة للاعتداء والعنف في النظام الأساسي

للدولة (١٩٩٦) وقانون العقوبات (١٩٧٤) وقانون الإجراءات الجنائية (١٩٩٩) لا تُفسسَّ على أساس ألها تحظر العقاب البدني في تنشئة الأطفال. وليس العقاب البدني، على ما يبدو، مشروعاً في نظام السجون (١٣٠). وشددت المبادرة العالمية على أهمية حظر جميع أشكال العقاب البدني للأطفال في جميع الأوساط، بما في ذلك البيت، وحثت الحكومة على أن تسن قوانين لتحقيق هذه الغاية على سبيل الأولوية (١٤٠).

9- وأوصت الجمعية العُمانية للكتاب والأدباء بأن تُقدَّم معلومات وبيانات واضحة عن ظاهرة الاتجار بالأشخاص في عُمان وبأن تعمم الدولة بجميع اللغات وعلى جميع قطاعات المجتمع المعرضة لخطر الاتجار، ومنها المهاجرون، معلومات بشأن وسائل الحماية من الاتجار بالأشخاص، من قبيل الخطوط الهاتفية المباشرة والمآوي. وينبغي اتخاذ تدابير الحماية على الصعيدين الوطني والدولي، بما في ذلك مع البلدان الأصلية للضحايا. وأوصت الجمعية العُمانية للكتاب والأدباء كذلك باعتماد أحكام قانونية مناسبة لحماية خدم البيوت، إمّا من خلال باب خاص في قانون العمل أو قانون منفصل لحمايتهم. وتكتسي هذه المسألة أهمية خاصة في ضوء معلومات مفادها أن جزءاً كبيراً من الأشخاص المُتاجَر بهم ينتمي على ما يبدو إلى هذه الفئة (١٥).

٣- إقامة العدل وسيادة القانون

• ١- أشارت الجمعية العُمانية للكتاب والأدباء إلى أن النظام الأساسي للدولة يضمن الحق في سبيل انتصاف قانوني، ولكنها لاحظت أن القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية (المرسوم السلطاني ٩٩/٩١) يستثني بعض القضايا من ولايتها، ومنها القضايا المتعلقة بالأفعال السيادية والمراسيم السلطانية والمسائل المتصلة بالجنسية وبالشؤون القبلية. ونظراً لهذه الاستثناءات، فإن كثيراً من قرارات وزارة الداخلية لا يخضع للمراقبة القضائية، على غرار ما حصل في شباط/فبراير ٢٠٠٨ عندما التُمِس من المحكمة الفصل في قرار بتغيير الاسم العائلي لأفراد إحدى القبائل إلى اسم قبيلة أخرى. وأوصت الجمعية العُمانية للكتاب والأدباء بإخضاع جميع قرارات السلطة التنفيذية للمراقبة القضائية كي يتاح للمواطنين سبيل انتصاف في حالة صدور قرارات تعسفية تنتهك حقوقهم في مجالي حقوق الإنسان والحقوق المدنية (١٦٠).

11- وأشارت الجمعية العُمانية للكتاب والأدباء إلى أن النظام الأساسي للدولة ينص على استقلال القضاء والحق في محاكمة عادلة، ولكنها لاحظت أنه لا يزال ثمة بعض التحديات التي ينبغي معالجتها من أحل الممارسة الكاملة لهذا الحق على أرض الواقع. ولاحظت على وحه الخصوص أن هيئة الادعاء العام لا تتمتع بالاستقلال اللازم، بل تخضع للإشراف المباشر للمفتش العام للشرطة والجمارك، ما يجعل هيئة الادعاء العام خاضعة لتدخل السلطات التنفيذية. وعلى غرار ذلك، تفتقر مهنة المحاماة للاستقلال حيث تنظمها لجنة تابعة لوزارة العدل، تتولى مسؤولية إصدار تراخيص المحامين وتتلقى شكاوى بشأن سلوكهم المهيني. ولاحظت الجمعية العُمانية للكتاب والأدباء كذلك أنه يجوز احتجاز المتهم مدة تصل إلى ٣٠ يوماً قبل مثوله أمام قاض. وبالإضافة إلى ذلك، يجد المتهمون أنفسهم في موقف ضعف إزاء

هيئة الادعاء العام إجرائيا وعمليا. وعلى سبيل المثال، لا يُوفَّر أي مترجمين فوريين متمرسين لمن لا يتكلمون منهم اللغة العربية (١٧).

17- وأوصت الجمعية العُمانية للكتاب والأدباء بفصل هيئة الادعاء العام عن السلطة التنفيذية وبمنحها استقلالاً تاماً. وعلى غرار ذلك، ينبغي استقلال المحامين استقلالاً كاملاً عن وزارة العدل، وينبغي إنشاء جمعية مهنية تتولى شؤو لهم. وينبغي تقليص مدة الحبس الاحتياطي إلى يومين، ينبغي بعدها مثول المتهم أمام قاض للفصل في مسألة تمديد احتجازه. وعلاوة على ذلك، ينبغي إنشاء لجنة لاستعراض ظروف الحاكمة وإجراءاتها لضمان عدالة المحاكمات. وينبغي أن تقدم هذه اللجنة بعدئذ تقريراً بشأن استنتاجاتها إلى مجلس الشوري (١٨٠).

17 و لاحظت مؤسسة التواصل العالمية أن عُمان قد اعتمدت نظاماً للمحاكم المدنية في عام ١٩٩٩. وحتى ذلك العهد، كان القضاة يُختارون من مجموعة من خريجي الـــشريعة. ولم يكن هؤلاء القضاة دائماً على دراية تامة بأثر الاتفاقيات الدولية على الولاية القــضائية والحق في التقاضي والتقييم القانوني لملفات القضايا المقدمة إليهم (١٩٩٥). وأوصــت مؤسسسة التواصل العالمية بتدريب القضاة والمحامين العاملين في عُمان في مجال حقوق الإنسان وتعريفهم بأثر الالتزامات الدولية على تفسير القوانين الوطنية (٢٠٠).

٤- الحق في الخصوصية والزواج والحياة الأسرية

16- أفادت مؤسسة التواصل العالمية بأن قانون الجنسية العُمانية يلزم المواطنين العُمانيين بالحصول على إذن خاص إذا أرادوا الزواج بمواطن أجنبي. وقد يعرِّض عدم الامتشال لهذا القانون شخصاً للحبس و/أو إنهاء عمله و/أو فقدانه للجنسية. وقد أوصت المؤسسة بمراجعة هذا القانون (٢١).

01- وأشارت مؤسسة التواصل العالمية إلى أن الأمهات لا يجوز لهن نقل جنسيتهن إلى أبنائهن إذا كان الابن بلا أب أو بلا جنسية. وعلاوة على ذلك، لا تزال حقوق الإقامة في عُمان للرجل غير العُماني المتزوج من عُمانية تتوقف على حيازته لعقد عمل هناك. ويواجه الأبناء منذ بلوغهم ١٨ سنة نفس المصير، ما يمس أيضاً حقوقهم في إرث أمهاهم، كمواطنين أجانب، باستثناء مواطني البلدان الأعضاء في مجلس التعاون الخليجي، ويعانون من عدة قيود فيما يتعلق بالتملك في عُمان (٢٢).

17- وأفاد ائتلاف منظمة آرك (ARC) والرابطة الدولية للمثليات والمثليين بأن عُمان لا تزال تفرض عقوبات جنائية للممارسة الجنسية بين بالغين متراضين من نفس الجنسية وأوصى الائتلاف بحث عُمان على مطابقة قوانينها مع التزامها بالمساواة وعدم التمييز ومع التزاماها الدولية في مجال حقوق الإنسان، وذلك بإلغائها لأي أحكام قد يجري تطبيقها لتجريم الممارسة الجنسية بين بالغين متراضين من نفس الجنس (٢٤).

حرية الدين أو المعتقد، وحرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

10- لاحظ المركز الأوروبي للقانون والعدالة أن النظام الأساسي للدولة يكرس الإسلام بوصفه الدين الرسمي للدولة والشريعة الإسلامية باعتباره أساس التشريع. وفي الوقت ذاته، ينص على حرية الدين طالما أن الممارسة الدينية لا تتعارض أو تتنافى مع التعاليم الأخلاقية أو النظام العام. كما ينص النظام الأساسي للدولة على الحق في التجمع وعلى حرية إنساء جمعيات على أسس وطنية "لأهداف مشروعة وبوسائل سلمية"، ولكنه اشترط أيضاً أن تتدخل الدولة لتمنع "كل ما يؤدي للفرقة أو الفتنة أو المساس بالوحدة الوطنية "(٢٥).

1 / - ولاحظت الجمعية العُمانية للكتاب والأدباء أن النظام الأساسي للدولة ينص في المادة ٢٩ منه على حرية الرأي والتعبير "في حدود القانون"، وفي المادة ٣١ على كفالة حرية الصحافة والطباعة والنشر "وفقاً للشروط والأوضاع التي يبينها القانون". وحرية التعبير تواجه تحديات يطرحها تنفيذ قوانين لا تحميها بالقدر الكافي. وتحتفظ الحكومة بسلطات تقديرية واسعة فيما يخص ممارسة هذه الحرية، ويعود بعض القوانين التي تنظم هذا المجال إلى فترة ما قبل صدور النظام الأساسي للدولة، ولا تتماشى ومبادئه. ويشمل هذا قانون عام ١٩٨٤ المتعلق بالمطبوعات والمنشورات، الذي يخول لوزير الإعلام حظر أي منشور دون تعليل (٢٦).

91- وأوصت الجمعية العُمانية للكتاب والأدباء بمراجعة القانون المتعلق بالمطبوعات والمنشورات، بالتشاور مع الصحفيين والكتاب ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة، وذلك بغرض تعديله وإلغاء لجنة المطبوعات والمنشورات وحذف الأحكام المتعلقة بعقوبات الحبس. كما أوصت الجمعية بحذف الفقرة ٤ من المادة ٦١ من قانون الاتصالات، التي تتضمن أحكاماً عامة تُحرِّم بعض الأفعال المتصلة بالنشر الإلكتروني وتخل بالتالي بحرية النشر. وأوصت الجمعية كذلك بعدم السماح بالحبس الاحتياطي للكتّاب خلال فترة التحقيقات المتعلقة بكتاباتهم ومنشوراتهم. وختاماً، أوصت الجمعية بسن قانون بشأن حرية الحصول على المعلومات (٢٧).

• ٢٠ ولاحظت مؤسسة التواصل العالمية أن القانون المتعلق بالمنسشورات (٩ ١٩٨٤/٤) والأنظمة المتعلقة بوسائط الإعلام بحاجة إلى تعديل، وبخاصة فيما يتعلق بمسألة إصدار أحكام بالحبس، التي تجعل الصحفيين ومؤسسات وسائط الإعلام تحت رحمة السلطات الحكومية وتؤدي بالتالي إلى الخوف والرقابة الذاتية (٢٨٠). وقد منع هذا بدوره الصحافة من ممارسة الدور اللائق بما في ضمان المساءلة والحصول على المعلومات. وبالإضافة إلى ذلك، لوحِظ أن شروط الترحيص لوسائط الإعلام الخاصة يعوزها الوضوح وتفرض قيوداً مححفة (٢٩٠). وأوصت مؤسسة التواصل العالمية بمراجعة هذا القانون وبإلغاء الأنظمة القائمة التي تقيد بلا مبرر إنشاء وسائط الإعلام الخاصة وعملها (٢٠٠).

٢١ وأفادت مؤسسة التواصل العالمية بأن قانون الرابطات (٢٠٠٠/١٤)، وإن كان
 يخضع حالياً للمراجعة، لا يزال يلزم الرابطات بطلب الترخيص كتابياً قبل ممارسة أي نشاط،

بما في ذلك عقد الاجتماعات السنوية العامة، التي يحضرها ممثل للحكومة. ويعيق هذا تنفيذ القرارات ومرونة عملية صنع القرار داخل المنظمات غير الحكومية والرابطات المهنية. ويستغرق الحصول على الموافقة لإنشاء الرابطات أو الجمعيات سنتين في المتوسط وقد يستغرق عشر سنوات في بعض الحالات. ويستنزف هذا عزيمة وموارد أصحاب الطلبات ويدفع بعدد منهم إلى سحب طلباهم أو التخلي عن مسشاريعهم (^(۱۱)). وأوصت مؤسسة التواصل العالمية بمراجعة القانون لجعله أقل تقييداً وتعقيداً. وأشارت المؤسسة إلى أنه ينبغي السلطات أن تعتبر منظمات المجتمع المدني وسيلة للتنمية وقاعدة للعمل على صعيد المجتمعات المحلية وتجسيداً لمسؤولية المواطنين ومساءلتهم. وينبغي أن يتعلق عنصر أساسي من عناصر مراجعة هذا القانون بإتاحة إمكانية الحصول على الأموال العامة لزيادة توطيد العملية التشاركية وروح المساءلة في المجتمع (^(۱۳)).

77- وأوصت الجمعية العُمانية للكتّاب والأدباء الدولة بأن توفر الدعم لمنظمات المجتمع المدني بإنشاء صندوق خاص بطريقة لا تمس استقلال تلك المنظمات. وينبغي تأكيد استقلال منظمات المجتمع المدني وعدم التدخل بتاتاً في أنشطتها. وأوصت الجمعية العُمانية للكتاب والأدباء كذلك بإنهاء إشراف الحكومة المباشر على منظمات المجتمع المدني والرابطات المهنية والنقابات وبمراجعة قانون الرابطات بمشاركة جميع منظمات المجتمع المدني بغرض تعديله (٣٣).

77 و لاحظت الجمعية العُمانية للكتاب والأدباء أنه لا توجد أي وثيقة تضمن لكل فرد حق المشاركة في الانتخابات العامة وتضع معايير وشروطاً لهذه المشاركة. وثمة فقط نظام أصدره وزير الداخلية تشرف على تنفيذه لجنة يرأسها الوزير، الذي يجوز له حلها أو تغيير أعضائها دون إبداء أسباب هذا الإجراء. ولوحظ أيضاً أنه لا توجد أي وثيقة تضبط هيكل وصلاحيات الهيئة التمثيلية (مجلس الشورى). كما لاحظت الجمعية العُمانية للكتاب والأدباء التناقضات القائمة بين الأحكام التي تنص على أنه يجوز لكل العُمانيين التصويت والترشح وأخرى تنص على أنه لا يجوز إلا للعُمانيين بالمولد الترشح وتستبعد بالتالي المواطنين العُمانيين المجنسين. وعلاوة على ذلك، لوحظ أن سن التصويت في الانتخابات حُدد في ٢١ سنة رغم أن سن الرشد قانوناً هو ١٨ سنة (٢٥).

75- وأوصت الجمعية العُمانية للكتاب والأدباء بتعديل النظام الأساسي للدولة ليضمن الحق في الترشح والمشاركة في الانتخابات؛ وبتوضيح هيكل وصلاحيات الهيئة التمثيلية وعلاقاتها مع الكيانات الدستورية الأخرى. كما أوصت الجمعية بسسن قانون ينظم الانتخابات وإنشاء هيئة مستقلة للإشراف عليها. وأوصت كذلك بأن يُخفَّض الحد الأدنى لسن التصويت في الانتخابات إلى ١٨ سنة؛ وبأن تُرسَم الدوائر الانتخابية بطريقة تكفل المساواة في التمثيل وتسمح لممثلي الشعب بأداء مهامهم في ظل ظروف تتسم بالمساواة (٥٠٠).

٦- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

٥٦- ذكرت مؤسسة التواصل العالمية أن عُمان قد انضمت إلى منظمة العمل الدولية ووقعت على اتفاقياتها (٢٦). ورغم ما قطع من أشواط كبيرة على درب الوفاء بأحكام اتفاقيات منظمة العمل الدولية ومبادئ حقوق الإنسان وصكوكها، لا يزال ثمة عدد من التحديات. وعلى وجه الخصوص، لم تشكل النقابات بعد أي اتحادات شاملة للقطاعات، ويعود ذلك أساساً إلى عدم وجود تفاهم كاف بين أرباب العمل والمستخدمين بشأن أهمية وقيمة هذه الاتحادات (٢٧). ولا يسمح القانون للنقابات بتنظيم أنشطة على الصعيد الحلي أو الإقليمي أو الدولي دون موافقة الاتحاد العام للنقابات، الذي لم يقدم الدعم الكافي للجهات الرئيسية المنضوية تحت لوائه (٢٨). وأشارت مؤسسة التواصل العالمية إلى أنه ينبغي تشجيع الاتحادات الشاملة للقطاعات وتقييد نفوذ الاتحاد العام للنقابات. وينبغي لكل من الحكومة وأرباب العمل بذل مزيد من الجهود لإدماج القوة العاملة الأجنبية في المجتمع (٢٩).

77- وأوصت الجمعية العُمانية للكتاب والأدباء بتعديل قانون التأمين الاحتماعي لضمان الدعم المالي للباحثين عن عمل؛ وبمراجعة الطريقة التي يجري بها تحديد الحد الأدني للأحروب؛ وبتعزيز استقلال النقابات (٠٠٠).

٧- الحق في التعليم وفي المشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع

٧٧- لاحظت الجمعية العُمانية للكتاب والأدباء أن التعليم شكل محور التركيز الرئيسيي للجهود الوطنية منذ بدء العهد الجديد في عام ١٩٧٠، وأنه قد أتيحت فرص كبيرة للتعليم للكلا الجنسين. كما أتيحت فرص متكافئة في مرحلة لاحقة في مجال التعليم العالي والدراسات الجامعية على الصعيد الوطني ومن خلال مِنَح/بعثات للدراسة في الخارج. غير أن الجمعية العُمانية للكتاب والأدباء انتابها القلق لأنه بتزايد عدد خريجي الثانويات تتناقص الفرص المتاحة لحم لمتابعة دراساقم الجامعية. وأوصت الجمعية بإدراج نص يكفل التعليم بالمجان حتى سن السادسة عشرة في النظام الأساسي للدولة وبزيادة المنح/البعثات المخصصة للدراسات الجامعية لضمان التطوير المتواصل لمستويات المعرفة الوطنية؛ وبتركيز التعليم بقدر أكبر على التنمية البشرية الشاملة للمواطنين العُمانين (١٤).

7۸- وأفادت مؤسسة التواصل العالمية بأن النظام الأساسي للدولة يعلن أن العربية هي اللغة الرسمية. غير أن المؤسسة لاحظت أن عُمان قد وهبت إحدى عشرة لغة هي لغات الشعوب الأصلية، لم يجر تجسيدها في أي منشورات أو بلاغات رسمية. وتندثر القنوات والهياكل التقليدية التي تعتمدها الأسر لنقل هذه المعارف الخاصة، وذلك بسبب عدم وجود آليات داعمة تابعة للدولة وبسبب حرص الدولة على توطيد العربية بوصفها الأداة الرئيسية للتواصل. وأشارت مؤسسة التواصل العالمية كذلك إلى أن المنهج الدراسي الوطني لا يتصور تدريس هذه اللغات التي تتكلمها الشعوب الأصلية، ولو داخل مناطق مستهدفة. وقد أثيرت

هذه المسألة خلال وضع استراتيجية التعليم الوطني للفترة ٢٠٠٦-٢٠، ولكنها رُفِضت على أساس ألها تهدد الوحدة والهوية الوطنية. وذكرت مؤسسة التواصل العالمية لزوم قيام البلد بوضع سياسة واستراتيجية وطنية بشأن لغات الشعوب الأصلية لتمكين مواطنيه من التمتع بحقوقهم وللحفاظ على حذورهم التراثية وإتاحة إمكانية مواصلة الإدماج من خلال تعلُّم هذه اللغات (٢٠٠).

٣٩ - وأفادت مؤسسة التواصل العالمية بأن مجلس التعليم العالي يمنع الجامعات العامة والخاصة، يما في ذلك الجامعات الأجنبية العاملة في البلد، من تدريس العلوم السياسية في عُمان. وأوصت برفع هذا القيد (٣٥).

ثالثاً – الإنجازات وأفضل الممارسات والتحديات والمعوقات

لا ينطبق.

لا ينطبق.

خامساً - بناء القدرات والمساعدة التقنية

لا ينطبق.

Notes

Civil society Amman Center for Human Rights Studies*, Amman (Jordan) **ACHRS** Joint submission by ARC International, ILGA and ILGA-Europe* ARC/ILGA European Centre for Law and Justice*, Strasbourg, France **ECLJ GIEACPC** Global Initiative to End All Corporal Punishment of Children, London (United Kingdom) **OSWL** Omani Society for Writers and Literati Muscat, Oman **TDF** Tamkeen Development Foundation, Yemen **TGCC** Tawasul Global Connections Center, Oman ² TGCC, pp. 2–3. OSWL, para. 4.5.1. TGCC, p. 4. TGCC, p. 4. TGCC, p. 5. OSWL, para. 6.

⁹ ACHRS, pp. 1–3 and TDF, p. 5. See cases cited in TDF.

⁸ TGCC, p. 3.

The stakeholders listed below have contributed information for this summary; the full texts of all original submissions are available at: www.ohchr.org.

- TDF, p. 3. See also ACHRS, p. 3.
 TGCC, p. 3.
 GIEACPC, p. 1.
 GIEACPC, p. 1.

- 14 GIEACPC, p. 1.
 15 OSWL, para. 10.
- OSWL, para. 7.
- OSWL, para. 8.
- ¹⁸ OSWL, para. 8.6.
- ¹⁹ TGCC, p. 4.
- ²⁰ TGCC, p. 5.
- ²¹ TGCC, p. 5.
- ²² TGCC, pp. 2–3.
- ²³ ARC/ILGA, p. 1.
- ²⁴ ARC/ILGA, p. 2.
- ECLJ, section 1.
- OSWL, para. 4.
 OSWL, para. 4.5.
- ²⁸ TGCC, p. 2.
- ²⁹ TGCC, p. 2.
- ³⁰ TGCC, p. 2.

- ³¹ TGCC, p. 1. ³² TGCC, p. 2. ³³ OSWL, para. 5.4.
- OSWL, para. 9.
- oSWL, para. 9.5.
- ³⁶ TGCC, p. 4.

- ³⁷ TGCC, p. 4. ³⁸ TGCC, p. 4. ³⁹ TGCC, p. 4.
- 40 OSWL, para. 3. 41 OSWL, para. 2.
- ⁴² TGCC, p. 5.
- ⁴³ TGCC, p. 5.